

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

محمود العابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المدعي : سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي .

وكيلها المحامي حسين الطوسي .

الممیز ضدھا : شركة محمد يوسف الشباطات وشركاه للتعهدات .

وكيلها المحامي محمد كريشان وأخرون .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف حقوق
عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٨٢) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ والمتضمن رد الطلب
المقدم من المستدعية (بطلان حكم تحكيم) موضوعاً وتنفيذ قرار المحكمين حسب
الأصول وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف ومبلاغاً (١٥٠) ديناراً أتعاب
محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. خالفت المحكمة القانون والواقع في قرارها حيث جاء ينقضه التعليل إذ لم تعالج
المحكمة أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل .

٢. أخطأ المحكمة في تفسير اتفاق الطرفين على قواعد إجراءات التحكيم التي ألغت
فريقي التحكيم من التقيد في أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون البيبات .

٣. أخطأت المحكمة وخالفت قانون التحكيم وأهم مبادئ التقاضي الأساسية حين اكتفاءها بمحاضر الجلسات دون الالتفات للبيانات التي تم طلبها ضمن قائمة بيانات المميزة المقدمة لدى محكمة الاستئناف .

٤. أخطأت المحكمة بعدم الاستجابة لطلبات المميزة وهي جلب كافة بيانات المستدعاية واكتفت فقط بمحاضر الجلسات .

٥. أخطأت المحكمة حيث إن قانون التحكيم أمر بتطبيق القوانين المحلية والأعراف فإن اعتمادها في حكمها على محاضر الجلسات هي مخالفة لقانون الواجب التطبيق .

٦. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وزن البينة وزناً سائغاً وفق الأصول والقانون في وزنها لبينة الخصم ولم تقتيد بمبادئ العدالة في وزن البيانات بين الخصوم سندأً للمادة (٤٩/٧) من قانون التحكيم .

٧. اعتبرت المحكمة أن وكالة محامي المميز ضدتها صحيحة رغم أن التحكيم يحتاج إلى وكالة خاصة من الأصيل .

٨. أخطأت المحكمة بالحكم الصادر عن هيئة التحكيم التي نصبت نفسها خبيراً هندسياً ومحكماً في الوقت نفسه .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٤ قدم وكيل المميز ضدتها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

الـ رـاـرـة

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير أن المستدعاة سلطة إقليم البتراء التموي السياحي كانت قد تقدمت بهذا الاستدعاء بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ والمسجل تحت الرقم (٢٠١٣/٤٨٢) لدى محكمة استئناف عمان ضد المستدعاي ضدها شركة محمد يوسف الشباطات وشركاه للتعهادات للمطالبة ببطلان حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المهندس إبراهيم العواملة بخصوص العطاء رقم (م خ ٢٠١١/٢) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦ .

وقد أسلت طلبها على ما يلي :

١. أخطأت هيئة التحكيم بقرارها المطلوب بإطالة من حيث عدم تطبيق القانون وزن البينة وزناً سائغاً يتفق والأصول والقانون باعتمادها على بينات الخصم ولم تقييد بمبادئ العدالة في وزن بيناتها بين الخصوم سندأً للمادة (٧/٤٩) من قانون التحكيم الأردني .
٢. إن هيئة التحكيم قبلت شهادة تسجيل صادرة عن مراقب الشركات تعود للمدعين التي تحمل الرقم الوطني (٢٠٠٠٥٧٠٧) والمرفقة بها هوية المفوض بالتوقيع عن الشرطة والمحفوظة ضمن بينات المدعي فإن المفوض بالتوقيع لا تخوله توكيل محامٍ لحضور جلسات التحكيم كون التحكيم قضاء خاص وأن حضور جلسات التحكيم يحتاج إلى نص خاص وبالتالي يكون حضور الفريق الأول بموجب وكالته عن الفريق الأول باطل وأن إجراءات التحكيم باطلة لعدم وجود نص صريح فيما يخص التحكيم كون شهادة التحكيم تخلو من النص الصريح بتعيين المحكم .
٣. إن وكالة الطرف الثاني (المستدعاي) والمقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ حيث قررت هيئة التحكيم قبولها دون رسم إيراز وقد خالفت نص المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين الفقرة الثالثة .
٤. لقد خالفت هيئة التحكيم المادة (٢٩) من قانون التحكيم الأردني في تبادل الوائح وتبليغ الأطراف .

٥. أغفلت هيئة التحكيم بما طلبته المدعى عليها من بینات ضمن قائمات بینات المدعى عليها وحرمت من الاطلاع عليها وتقديم دفاعها واعتراضها علمًا بأنّ البینات المطلوبة هي بینات أساسية للحكم في مثل هذه الدعوى وهي الأساس في قضية التحكيم لم تقدمه المدعى عليها رغم إن المدعى عليها قد طلبتها في كافة محاضر الجلسات وفي المرافعة النهائية .

٦. لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توفرها في الحكم في وزن البینات وفي تقديم البینات وفي المعالجة الفنية لبینات الحكم في الدعوى دون تبلغ الطرف الآخر للدعوى التي تقضي بها مبادئ العدالة وذلك سندًا للمادة (٤٩/٧) من قانون التحكيم .

٧. أخطأ هيئة التحكيم بقرارها المستأنف (المطلوب بطلاً) بتصيب نفسها خيراً هندسياً ومحكماً في الوقت نفسه حيث إن قرار التحكيم موافقة طرفيه على عدم تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية يعود للأمور التي يجوز فيها للخصوم التنازل عنها أما ما يتعلق بمبادئ التقاضي الأساسية فلا يجوز التنازل عنها ومنها دعوى الشهود المطلوبين من فريق النزاع والخبرة الفنية لتقدير حجم الأضرار إن وجدت وإلا تحكم هيئة التحكيم بعلمها الشخصي على أية واقعة يمكن أن تخرج هيئة التحكيم عن حياديتها و موضوعيتها في مناقشة بینات الطرفين المتخاصمين وبالتالي فقد عمدت هيئة التحكيم لوضع جدول بالكميات زيادة ونقصاناً حسب (دفتر مقدم من المستدعي ضده) ولم يستلم وكيل المستدعاية أية نسخة منه ولم يتمكن من إيداء دفاعه واعتراضاته حوله مما يشكل ذلك إخلالاً بنص دستوري آمر وهو نص المادة (٦/١) من الدستور الأردني الهاشمي ومخالفة لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) الذي تناول أن إجراء الخبرة وجوبها وإن كان الاعتراض على عدم قانونية الخبرة حيث إن تقدير الأضرار يخضع لتقديره بواسطة الخبرة لا بواسطة دفتر مقدم من المستدعي ضدها إلى هيئة التحكيم ودون تسلم وكيل المستدعاية لنسخة أصولية منه حيث لم يرد في صحائف المحضر ما يشير إلى تسلم الوكيل لنسخة أصولية منه وتحتفظ المستدعاية بحقها بتحاليف المحكمين لليمين على هذه الواقعية بالذات وأن صحائف المحضر لم تشر لهذا الدفتر مطلقاً .

٨. خالفت هيئة التحكيم القانون حيث إنها ذهلت عن الأخذ بعدم تحمل الجهة المستدعا ضدها لأية مسؤولية عن أعمال التأخير خاصة وأن من حقوق طرفى العقد عقد مجلس فض خلافات خلال (٢٨) يوم من تاريخ المباشرة إلا إن الجهة المستدعا ضدها لم تحمل المستدعا ضدها أية مسؤولية عن هذا الشرط وعن مساهمتها في زيادة المدة التي ترعم تضررها بسببها رغم إقرارها بوجود هذه المعوقات والصعوبات وموافقتها وإقرارها عند عرض المناقضة المقدم منها.

٩. خلصت هيئة التحكيم في الحكم في الفائدة القانونية رغم عدم وجود نص في العقد الموقع بين الأطراف .

نظرت محكمة الاستئناف بالطلب (الاستدعاء) على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ أصدرت قرارها وجاهياً والمتضمن رد الطلب المقدم من المستدعا موضوعاً والأمر بتنفيذ قرار التحكيم وتضمين المستدعاة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماً .

لم يلق القرار المذكور قبولاً من قبل المستدعاة سلطة إقليم البتراء التموي فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ وقد تبلغت المميزة ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ وردت عليها بجواب تاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع الخامس والسادس والثامن وفيها تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها في النتيجة التي خلصت إليها وفي وزن البينة وتقديرها وفي تفسير اتفاقية التحكيم وفي عدم الاستجابة لطلباتها وبجلب بيتها والاكتفاء بمحاضر جلسات المحاكمة وفي كونها نسبت نفسها خيراً هندسياً ومحكمأ في الوقت نفسه وأن الاتفاق على عدم تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية يعود إلى الأمور التي يجوز التنازل عنها وأما ما عدا ذلك ومنها الاستماع للشهود وإجراء الخبرة فلا يجوز لهيئة التحكيم إغفالها والحكم بعلمها الشخصي مما يجعل قرار التحكيم موجباً للبطلان لعدم مراعاته ما سبق بيانه .

وفي ذلك فإن الثابت من ملف الطلب المائل إن المستدعاة سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي والمستدعى ضدها شركة محمد يوسف الشباطات كانتا قد تعاقدتا لتنفيذ الطرف الأخير العطاء رقم (م ح ٢٠١١/٢٩) تاريخ ٢٠١١/٩/٨ وأن الطرفين قد اتفقا على إحالة النزاع بينهما من جراء تنفيذ العطاء الموصوف سابقاً إلى التحكيم على أن تكون مدة التحكيم ستة أشهر وقد تم إحالة النزاع موضوع هذا الطلب إلى التحكيم حيث عين كل طرف منهما محكماً عنه وعين المحكمان محكماً ثالث (فيصل) ونظرت هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها وفصلت فيه حيث أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦ .

ومن الرجوع إلى قرار التحكيم نجد إن هيئة التحكيم قد نظرت في النزاع المعروض عليها وسمحت للطرفين بتقديم بيناتهما الخطية ولم تجز البينة الشخصية أو الخبرة لأي من الطرفين كون مثل هذه البينة غير منتجة على ضوء البيانات الخطية المقدمة من الطرفين التي تكفي لجسم النزاع القائم ثم قدم كلاً من الطرفين مراجعتهما النهائية .

وحيث إن إجراءات التقاضي التي قامت بها هيئة التحكيم وإبراز البيانات الخطية وعدم استجابة لطلب المميزة بالاستماع إلى شهادات الشهود وإجراء الخبرة ليس فيه إخلالاً بمبدأ المساواة بين الخصوم أو الإنفاص من حق الطرفين في تقديم البينة لأن اعتماد البينة وتقديرها وإنماجيتها من صلاحية هيئة التحكيم وأن ما إثارته الطاعنة في هذه الأسباب حول طلبها سماع البينة الشخصية وإجراء الخبرة ليس فيه مخالفة لاتفاق التحكيم أو إخلالاً بمبدأ المساواة بين الخصوم لأن هيئة التحكيم وهي هيئة قضائية مارست صلاحيتها المنوطة بها بموجب اتفاق التحكيم وارتأت إن مثل هذه البينة غير منتجة في الدعوى على ضوء ما استخلصته من البينة الخطية المقدمة في الدعوى ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذا ذلك إن المستفاد من أحكام المادة (٤٩) من قانون التحكيم والباحثة عن حالات بطلان قرار التحكيم أنها محصورة في الحالات الواردة بها ولا يجوز التوسيع فيها وهي في أغلبها حالات وأسباب شكلية وأن دعوى بطلان التحكيم وإن كانت محكمة الاستئناف تتظر لها بيد أنها ليست دعوى استئنافية وفق الرقابة الممنوعة لها على الطعن

بالأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى بالاستئناف وعليه فإن رقابة محكمة الاستئناف لا تمت إلى قناعة هيئة التحكيم من البينة المقدمة في الدعوى .

وفي الطلب المعروض فإن هيئة التحكيم قد قامت بمناقشة واستعراض البينات المقدمة في الدعوى وناقشتها مناقشة وافية وصولاً إلى ما تستحقه الجهة المستدعاة (المميز ضدها) عن أعمال العطاء موضوع الطلب كما هو واضح من العرض الوارد للبينات الخطية المقدمة في الطلب وناقشتها والواردة في قرار هيئة التحكيم وأن ما توصلت إليه هيئة التحكيم من حيث عدم سماع البينة الشخصية أو إجراء الخبرة التي طلبتها المميزة لا معقب عليها في هذه المسالة الموضوعية ولا يوجد مبرراً للتدخل فيما توصلت إليه من القناعة بالبينة المقدمة في الدعوى وفقاً لما سبقت الإشارة إليه .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فتكون قد أصابت في ذلك وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردتها .

وعن السبب السابع وفيه تتعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم مراعاة أن الوكالة المعطاة للمحامي عن المميز ضدها لا تخوله تمثيلها كون التحكيم يحتاج إلى توكيل خاص .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك ومن الرجوع إلى الوكالة الخاصة للمحامي محمد عبد القادر كريشان عن المميز ضدها التي بموجبها أقام دعوى التحكيم لدى هيئة التحكيم فإنها وكالة خاصة معطاة له من الشريك طارق محمد يوسف الشباتات والذي هو مخول بالتوكيل عنها في الأمور القضائية بموجب شهادة تسجيل الشركة رقم (٥٩٥٨) تاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ والمحفوظة في ملف الطلب .

وحيث إن الوكالة الخاصة سالفة الإشارة قد اشتملت على تخويل الوكيل في إقامة دعوى التحكيم ومتابعة إجراءاتها إلى آخر درجات المحاكم وكانت مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها في المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني مما يجعل

هذه الوكالة تفي بغرضها لإقامة دعوى التحكيم ومتابعتها إلى آخر مراحلها خلافاً لما ورد
بهذا السبب مما يستدعي رده .

لهذا وتأسياً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق
إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ جمادي الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

د. ف. ف. ف.